



المملكة المغربية

المجربة على الديمقراطية والفضائية

انتخاب أعضاء مجالس الجهات



الصيغة الرسمية لهذا القانون
هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية
تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية



Conseil des Ministres du Royaume Marocain
ABDELKADER EL KHAYAT



الوزارة
العدل

مرسوم رقم 2.21.355 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)
بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 7 و 76 و 84 و 85 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية من طرف وكيل (ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.357 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)
بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 109 و 110 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات بمجموع أنحاء المملكة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل (ة) كل لائحة بنفسه، لدى العامل أو ممثله بمقر العمالة أو الإقليم المعني، ابتداء من يوم السبت 11 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 13 سبتمبر 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 20 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.